# شرح سنن الترمذي كتاب الصلاة ٣٤

عبدالله السعد

---

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فقال الامام بعيسى الترمذي حدثنا كتيبة كتيبة مضى علينا كثيرا وقلنا هو اقتير ابن سعيد ابن جميل ابن طويف ابو وجع الثقفي وهو ثقة سبت مكس من الحديث من الطبقة العاشرة في عام اربعين ومئتين وذكرت - 00:00:01

فيما سبق ليس هناك في الكتب الستة غير كتيب بن سعيد هذا. قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن والمغيرة بن عبدالرحمن هو ابن عبد الله ابن قالت ابن حزام القرشي الاسد الحزامي القوشي الاسد الحزامي وموية بن عبدالرحمن هذا من الطبقة السابعة وقد - 00:00:21

خرج له الجماعة الشيطان وبقية اصحاب السنن. وقد اختلف في المغيظة ابن عبد الرحمن بين توثيقه و تصديقه وتضعيفه تكلم فيه يحيى ابن معين فقال ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي - 00:00:41

وقال الامام احمد وابو داوود ليس به بأس ولنظلم الامام احمد ما به بأس ما به بأس. وقال ابو داوود ليس به بأس. وفي رواية عن ابي داوود قال صالح. واما ابو زبرة - 00:01:02

الاوازي فقدمه في ابي الزناد على شعيب ابن ابي حمزة وعلى ابن ابي الزناد وعلى ابن ابي الزناد في ابيه وذكره ابن حبان في السقات هذا ما يتعلق ببعض الكلام في المغيرة ابن عبد الرحمن وهو راجح من هذه الاقوال - 00:01:16

قال ان المغير هذا ثقة هذا هو الاوجح وذلك لامور الامر الاول ان الشيخان وبقية اصحاب السنن قد احتجوا بالمغيرة. فكما قال الحافظ ابن حجر ان اصحاب الكتب الستة قد اعتمدوه - 00:01:36

هذا امر والامر الثاني هو ذكرت ان الامام احمد وابو داوود قالوا ليس به بأس وان ابا جرعة قد بلغ في الثناء عليه فقدمه على شعيب ابن ابي حمزة وباتفاق اهل الحديث ان الحفظ - 00:01:56

والتثبت عند شعيب ابن ابي حمزة ومع ذلك قدم ابو زرعة المغير ابن عبد الرحمن على شعيبنا بحمزة في ابي الزناد وكذلك اذا قدمه على ابن ابي الزناد في ابيه. والامر الثالث - 00:02:16

انني قد تتبعت حديث المغيرة ابن عبد الرحمن في الكتب الستة فوجدته كله مستقيم. فوجدته الغالب عفوا فوجدته الغالب هذه الاستقامة الغالب على حديثه الاستقامة وله في كتب الستة قرابة من ستة وثلاثين حديثا وكثير منها في البخاري ومسلم - 00:02:35

والغالب عليها الاستقامة ولم يذكر له في منكراته او مما انكر عليه او اخطأ فيه الا حديثا واحدا رواه اثنان عنه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين - 00:02:55

ورواه ابن عجلان وغيره عن ابي الزناد عن ابن ابي صفية عن شريح قوله عن شريح من قوله  فهذا الحديث يبدو والله اعلم النمو وقد اخطأ فيه مع ان الصحة محتملة - 00:03:15

مع ان صحته محتملة فيبدو انه قد اخطأ فيه فجعله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بينما رواه ابن عجلان وغيره عن ابي الزناد عن ابن ابي صفية عن شويح القاضي من قوله. فحديث واحد - 00:03:34

انتوا عليه هذا شيء يسير بالنسبة لباقي احاديثه. ولا اعلم في باقي حديثه الا الاستقامة. وكما قال ابن عدي ان حديثه مستقيم وله او غوى عنه قتيبة عن مغيرة عن ابي زنادة لا عوجنا بهوية هو وله اربعين حديثا. كما قال ابن - 00:03:54

لان احمد بن شعيب حدثنا عن قتيبة بهذا الاسناد باربعين حديثا. روى غير قتيبة عن اه اه عن مغيظة بهذه السلسلة عشرة ومئة

احاديث عشر ومئة احاديث. فكما قال ابو زرعة هو - 00:04:17
يعني مقدم في مغيظة هو مقدم في ابي الزناد. فالخلاصة انه ثقة وبالذات في آآ ابي زناد وممكن ان نجعل حديثه على قسمين ان ما حدث به عن ابي الزناد فهو ثقة - 00:04:37
وقد يصل الى درجة الثقة السبت قد يصل درجة الثقة السبت. لاستقامة حديثه ولاثناء ابي زرع ولاعتماد مخاوي ومسلم عليه في التخويف في تفويج حديث ابي الزناد مع ان هناك كثرة كافرة ممن روى عن ابي زناد - 00:04:58
جاء الامام مالك وغيره ممن روى عن واشعيب حمزة وغيرهما ممن روى عن ابن الزناد وابو الزناد مشهور ومع ذلك اعتمده البخاري ومسلم فممكن ان نقول ان حديث على قسمين ما حدث به عن ابي الجناد فهو ثقة وقد يصل الى ثقة سبت. وما حدث عن غير ابي زناد فممكن ان نكون صدوق - 00:05:19
ممكن ان نقول انه صدوق. نعم هذا ما يتعلق بمغير وابن عبدالرحمن عن ابي زناد هو عبد الله بن دكوان القرشي. ابو عبد الرحمن المدني ويكلف بابي الزناد مشهور عند اهل الحديث بابي الزناد وان كان هو يغضب من هذه الكنية لكن هكذا اشتهوا عند - 00:05:38
اهل الحديث بابي الجداد بينما هي كنية ابو عبد الرحمن وهو من الطبقة الخامسة وتوفي ثلاثين او بعد الثلاثين ومئة او قوي من الثلاثين ومئة وقد اخرج له الجماعة وهو ثقة الامام ثقة سبت امام فقيه ثقة سبت وفقيه وامام - 00:05:59
ومشهور وحديثه كثير جدا في البخاري ومسلم السنن والصحاء والسنن والمسانيد والمصنفات وله تقويبا في الكتب الستة بس ابو زناد عن الاعوج عن ابي هويرة من خمسين وست مئة حديث خمسين وست مئة حديث - 00:06:22
هذه السلسلة ابو زياد عن الاعوج عن ابي بوية وكما قال البخاري ان هذه السلسلة من اصح السلاسل عن ابي هويظة ابو زناد عن الاعوج عن ابي هويرة استاذ اسماعيل حديث تقويبا نعم عن دعوة عبد الرحمن ابن خومس ابو داوود المدني - 00:06:45
عبدالرحمن بن هومزة وداوود البدني وهو ثقة سبت مقبل مشهود بالقراءة ومن الثقات الاثبات وكما ذكرت هو من اصحاب ابي هريرة المشاهير عنه فهو مع آآ مع ابي صالح الاخوان السمان ومع محمد ابن سيرين ومع همام ابن منبه ومع سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن - 00:07:01
الرحمن وعطاء بن ابي رباح وغيرهم من اصحاب ابي هريرة. اه الاعوج مع هؤلاء المشاهير في الذين عن ابي هريرة واختصوا به نعم عن ابي هريرة في عام سبعة عشر ومئة - 00:07:25
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض. فاذا صلى وحده فليصلي كيف شاء. نعم اما ما يتعلق بالحكم على هذا الحديث فهذا الحديث حديث صحيح. هذا الحديث حديث صحيح سندا ومثنى - 00:07:46
وكما ذكرت قالوا كلهم سقات وهذا الحديث قد خرجه الامام مسلم عن قتيبة بهذا الاسناد قد خرجه الامام مسلم عن قتيبة بهذا الاسناد ورواه البخاري وابو داوود والنسائي كلهم من طريق الامام مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هويوة - 00:08:06
ورواه الامام الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن الامام مالك. ورواية عبد الرحمن ابن مهدي ورواه الامام احمد. ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى والصغرى وفي معرفة السنن والاثار من طريق الامام مالك رواه عبد الرزاق - 00:08:27
طبعا ما عمر عن همام عن ابي هريرة رواه ايضا رواه الامام مسلم عبدالرزاق. رواه الامام مسلم من طريق عبدالرزاق وعبد الرزاق كما ذكرت وهو ايضا وعن همام عن ابي هريرة ورواه كذلك ايضا عبد الرزاق عن بعضه عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب كلاهما عن - 00:08:47
ابي هريرة وهذي الرواية ايضا رواه ابو داوود. هذه رواية ايضا رواها ابو داوود. فهذا الحديث حديث صحيح سندا ومثنى. نعم ثم ذكر ابو عيسى في الباب عن جمع من الصحابة ثم زكوا تصحيح هذا الحديث وذكر بعض ما يتعلق بفقه هذا الحديث ونوجع - 00:09:11
فيما يتعلق بشكر هذا الحديث الى ان ننتهي من حديث انس ثم ذكروا ابو الزناد وذكر ايضا عبدالرحمن بن هومز وقال عن عبدالرحمن

بن حمز هو المدينة ويقال المدني والمديني. يقال المدني والمديني. ثم قال حدثنا قتيبة وقتيبة قد مر علينا فيما سبق. قال حدثنا ابو عوانة وهو - 00:09:34

والوظاح بن عبد الله ليشكو الوظاح بن عبد الله ليشكو وهو من الطبقة السابعة وتوفي في عام اربعة او خمسة وسبعين ومئة وقد اخرج له الجماعة وابو عوان ثقة سبت مشهور حديثه كثير جدا في الصحاح والسنن والمسانيد. وقد تكلمنا عليه فيما سبق. تكلمنا عليه فيما سبق ودفقنا - 00:09:54

اقسام حديثه وقلنا ان حديث على ثلاثة اقسام اصح حديث ما حدث به من كتابه اصح حديث ما حدث به من كتابه وكما قال عفان ان كان كتاب ابو عوانة كان كثير - 00:10:14

العجم والنقط وانه كان كتابا صحيحا. وكما قال الامام احمد اذا حدث من كتابه فهو اصح مما اذا حدث من حفظه او نحو هذه الكلمة فكتابه في غاية من الصحة واصح حديث ما حدث به من كتابه وذكرنا كيف يعرف ان هذا الشاص قد تحدث بهذا الحديث - 00:10:28

من كتابه ذكرنا ثلاثة اشياء قلنا امن يعرف عن هذا او الراوي انه لا يحدث الا من كتاب. كما هو بالنسبة لجوي ابن عبد الحميد الظبي عندما جاء اليه اصحاب الحديث قالوا وحدثنا قال لا حتى تأتي الي كتبي فامتنع من التحديث حتى جاءت اليه كتبا. وكما هو حال الامام احمد انه ما كان يحدث الا - 00:10:51

من كتاب وقبله الامام مالك معروف انه كان يقضى عليه رحمه الله. فكان يعني يقع عليه ومن كتابه كان يكون عليه من كتابه فكأنه ما يحدث له من كتابه هذا امر والامر الثاني اذا عرف عن هذا واو اذا عرف عن هذا التلميذ الذي روى عن هذا الراوي اذا عوف عن هذا التلميذ - 00:11:11

الذي روى عن هذا الراوي انه لا يحمل من حديث شيوخه الا ما حدثوا به من كتبهم. كما هي عادة كبار الحفاظ كيحيى ابن معين وعلي ابن المدين والامام احمد - 00:11:38

وغيرهم معروفين بانهم اذا كان الشخص يعني عنده شيء من سوء الحفظ او الوهم فكان لا يحملون عنه الا ما كان من كتابه فان لما جاء عبد الرزاق عفوا عندما جاء يحيى الا عبد الرزاق. اراد عبد الرزاق ان يحدث يحيى ابن معين من حفظه. فقال لا ولا حديث الا - 00:11:48

ما كان من كتابك قال لا ولا حديث الا ما كان من كتابك. وهكذا عندما اتى البخاري الى اسماعيل ابن ابي اويس قال اخوي لي كتابك. فاخرج اليه كتابك انتقل حديث صحيحة وحدث بها عن اسماعيل ابن ابي اويس. فكانوا كبار الحفاظ - 00:12:08

والذي ننت اليهم علم الحديث كانوا لا يحملون عن شيوخهم اذا كان فيهم شيء بالذات اذا كان فيهم شيء الا ما حدثوا به من كتبهم والامر والثالث هو اذا نص راوي عن شيخه قال حدثني فلان من كتابه كما كان يفعل البيهقي احيانا اذا روى عن ابي عبد الرحمن السلمي يقول - 00:12:25

من كتابه يقول حدثنا من كتابه فبهذا يعرف واذا لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة فيحكم انه قد حدث من حفظه. نعم. والقسم من اقسام حديثه اذا حدث من حفظه ولم يكن شيخه قتادة وهذا القسم ايضا في الدواجة العليا من الصحة والقسم السادس اذا كان شيخه قتادة وهو ايضا صحيح - 00:12:45

والسبب في تأخيرنا لروايته عن قتادة الى المرتبة الثالثة ان علي ابن المدين قد تكلم في رواية ابي عوانة عن وقال ان كتابه ضاع وطبعا هذا الكلام الذي صدر من علي ابن المدينة كلام نسبي. وقد احتج الشيخان في رواية قتادة في رواية ابي - 00:13:05

دعوانا ام قتادة ولا شك هي صحيحة لكن هناك شاي يسيرة آآ انكرت على ابي عوانة عن قتادة اشياء يسيرة جدا ومن عادة اهل الحديث ان يبينوا كل ما يمكن ان يكون متعلقا بهذا الواو. حتى يعطوا صورة متكاملة عن هذا الراوي. نعم فهذا القسم الثالث من - 00:13:25

حديثه وهو الصحيح كما ذكرت هو صحيح. نعم. عن قتادة وهو ابن دعامة ابن قتادة السدوسي وابن الخطاب البصمي وهو ثقة من

احفظ الناس واثبتهم وهو من الطبقة الرابعة توفي في عام سبعة عشر ومئة وكما ذكرت وايضا طبعا قتادة مشهور جدا وكثير من - 00:13:45

الصحيحة تمه به ولم يسمع من احد من الصحابة الا من انس. وفي صحابي اخر قد اختلف في سماعه منه وهو عبدالله بن سرجس. فقال احمد وقال ابو حاتم لم يسمع. وما عدا هؤلاء فلم يذكر انه سمع من احد من الصحابة. نعم. عن انس ابن مالك - 00:14:05

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخف الناس صلاة في تمام. قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح. نعم طبعا هذا الحديث حديث صحيح وفي غاية من الصحة هذا الحديث حديث صحيح وهو في غاية من الصحة وهذا الحديث وهو - 00:14:25

الشيطان ايضا من طريق شريف ابن عبدالله عن انس ورواه ايضا عبد الرزاق ابن المنذر في الاوسط من طريق حسابه عن انس فهذا الحديث مشهور عن انس هذا الحديث مشهور عن انس وله روايات متعددة نعم وله الفاظ متعددة وله الفاظ متعددة نعم - 00:14:45

ما يتعلق بهذين الحديثين واما ما يتعلق بفقه هذين الحديثين فالامام الترمذي بوب عليه على هذين الحديثين قال باب ما جاء اذا اما احدكم الناس فليخفف. نعم. وهذه المسألة وهي مسألة امر الائمة بالتخفيف مسألة معروفة وواضحة - 00:15:05

في الشرع وقد تواترت الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بامره لمن ام الناس ان يخفف فكما ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر عثمان ابن ابي العاص ان يخفف وكذلك ايضا امر معاذ ابن جبل ان يخفف وايضا من - 00:15:25

في هذا الحديث ايضا عمر الائمة بالتخفيف وهكذا. وهذا امر متفق عليه ايضا بين اهل العلم. حتى قال ابن عبد رحمه الله انه ليس خلافا ليس هناك خلافا بين اهل العلم ان الامام مندوب له ان يخفف الناس ان يخفف - 00:15:45

على الناس في الصلاة ان يخفف في صلاته اذا ام الناس. نعم. لكن الشأن في مقدار هذا التخفيف. لكن الشأن في مقدار هذا التخفيف وهذا التخفيف يضبطه ضوابط هذا التخفيف يضبطه ضوابط الضابط الاول هو ان المرجع الى السنة - 00:16:05

الى هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته. فالرسول صلى الله عليه وسلم بين لامته مقدار هذا التحفيظ وذلك من خلال صلاته وقد نقل الصحابة رضي الله عنهم ذلك والاحاديث في هذا كثيرة ومن احسنها حديث ابي سعيد الخدري الذي في مسلم - 00:16:25

وهو ان ابا سعيد قال حزينا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان اذا صلى الظهر والعصر يقوم في الاوليين من الظهر ثلاثين اية بمقدار سورة الف لام ميم السجدة هذا في ركعتين اوليين من الظهر. وفي ركعتين الاخرين من الظهر على النصف من - 00:16:45

على النصف من ذلك وفي الركعتين الاوليين من العصر مثل ركعتين الاخرين من الضحى وركعتين الاخوين من على النص من ذلك على النصف من ذلك وهذا الحديث فيه ايضا بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ احيانا في صلاة الظهر في الركعة الثالثة والرابعة - 00:17:05

انه كان احيانا يقضى في الركعة الثالثة والرابعة لان الفواكه الاولى والثانية من العصر كان يقع فيهما غير الفاتحة طبعا. وقال ان ركعتين الاوليين من العصر مثل ركعتين الاخرين من الظهر. فكان يقرأ في احيانا في الثالثة والرابعة من الظهر كان - 00:17:25

يقع فيهما بصورة مع الفاتحة. نعم. وطبعا كما ذكرت بين الصحابة مقدار صلاته عليه الصلاة والسلام ومن ذلك ايضا في اه حديث البواب بن عازب ان الرسول صلى الله عليه وسلم اطال الصلاة وجعل مقدار وقوع مثل القيام - 00:17:45

وجعل مقدار وقوع عفوا وجاء على مقدار القيام من الوقوع مثل الركوع وجعل السجود مثل الرفع من الركوع وهكذا وقصده من هذا ان صلاتكم متناسبة انه اذا اطال في القيام يطيل في باقي اركان الصلاة ولا يجعل - 00:18:05

صيام اطول من ما في شك القيام اطول من باقي اركان الصلاة لكن يجعل باقي اركان الصلاة متناسبة وهذا ينبغي ايضا ان يلاحظ وبالذات في تجد انه في صلاة التراويح تجد امام يطيل في القراءة. لكن في بعض الاركان يخف جدا. حتى انه لا يكاد يطمئن - 00:18:25

حتى بعض الائمة يعني يجعل صلاة التراويح تختلف في سوتها من باقي الصلوات فلا يبقى دعاء الاستفتاح وايضا يختصر التشهد ولا ندري يعني ما الذي يدعو الى هذا؟ وما الدليل الذي يدعو الى ان يفعل هذا الشيء؟ الاستفتاح يقال في كل صلاة. وصلاة الليل لا تخص - 00:18:43

من باقي الصلوات لا تخصم باقي الصلوات فكان من هدي رسوله صلى الله عليه وسلم يجعل صلاته متناسبة عليه الصلاة والسلام بين اركان وليس معنى حديث البواكم ما ذكرت ان يكون ركوع مثل القيام لا وانه مناسبا للقيام اذا طال في القيام يطال في ركوعه هكذا كذلك ايضا كان - 00:19:03

يطيل في الركعتين الاوليين اكثر من الركعتين الاخرين. كما في حديث سعد ابن ابي وقاص الثابت في الصحيح. عندما قاله عمر امير المؤمنين رضي الله عنه ان الناس ينكروا عليك في كل شيء حتى في صلاتك. قال اني لا الوم ان اصلي بهم كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:23

كان يطيل في الاوليين ويخفي الاخرين. قال ذاك الظن بك يا ابا اسحاق. نعم وفي حديث ابي قتادة انه كان يطيل الاولى اكثر من من غيرها فلا شك ان الاولى اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة والثالثة اطول من الرابع وهكذا - 00:19:43

او قد تكون الثلاثة مواضع متساويات لكن الثانية اطول من الثالثة. فاقول الضابط الاول هو يرجع الى السنة في ذلك والضابط الثاني هو انه يرجع الى احوال الناس فالناس على احوال مختلفة. فاذا كان هناك فيهم الضعيف والكبير - 00:20:00

والمريض ويطلب هذا فيهم او كان هؤلاء المصلين غالب عليهم انهم اصحاب واعمال وانهم يتعبون فينبغي الامام من يراعيهم اكثر مما يراعي غيرهم. ينبغي للامام نواعهم اكثر مما يوعي غيرهم. وكما ثبت في صحيح مسلم - 00:20:28

من طريق من حديث سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار وابي الزبير عن جابر في قصة معاذ بن جبل والشاهد منها ان هذا الشاص الذي ترك معاذ يصلي عندما - 00:20:46

فتح سورة البقرة افتتح بسورة البقرة البقرة طبعا هذا تركه واخذ يصلي لوحده. والقسم معروفة فالشاهد منه الشاهد من هذا الحديث انه ان هذا الشخص قال نحن اصحابنا واضح يا رسول الله. فاشار الى عذبة - 00:20:56

فينبغي الامام ان يراعي الناس. لذلك في حديث عثمان بن مظعون الذي رواه ابن ناجح وصححه ابن خزيمة كلاهما طريق ابن اسحاق عنده ابن ابي هند عن مطوف بن عبدالله بن الشخفيض عن عثمان عفوا عن عثمان بن ابي العاص عن عثمان بن ابي العاص - 00:21:13

ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعله امام قومه وقال نقتدي باظعفهم. وفي رواية اقدر صلاتك باظعفهم فامره نوعي الناس ويواي احوال الناس. فاذا كان من خلفه يعني ناسيهم القوة - 00:21:32

واناس يريدون ايضا ان يطيل فينبغي له ان يطيل. واذا كان الذين خلفه ناس عامة او اناس الغالب عليهم اصحاب اعمال ويشق عليهم البطالة ذنب له لوعيهم ايضا هذا الضابط الثاني والضابط الثالث هذا يرجع الى الصلوات فالصلوات مختلفة من حيث الاطالة وعدمه. فلا شك ان الرسول صلى الله - 00:21:47

الله عليه وسلم فيطيل في الفجر اكثر مما يطيل في باقي الصلوات. وفي حديث ابي برزة الاسلمي الذي في الصحيحين انه كان يقرأ في الفجر وما بين الستين الى المئة - 00:22:09

كان يقع في الفجر ما بين الستين الى المئة صلاة الفجر تطال اكثر من غيرها. وسمعنا ان في حديث ابي قتادة ان الظهر تكون اطول من العصر ما هو باحيانا يطيل فيها واحيانا لا يطيل - 00:22:19

وثبت في حديث جبير حديث جبير بن مطعم في الصحيحين ان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو في الطوب. بل ثبت في الصحيح انه قرأ في سورة دعوة وجاء التنصيص عليها في السنن بانه قرأ في سورة الاعراف واصله هذا في الصحيح في مسلم انه قرأ بسورة الاعراف وفي حديث زيد ابن ثابت انه - 00:22:38

كان يعني احيان يطيل في المغضب والعشاء امر الرسول عليه ان يقع بالضحى وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها من اه السوبر امر معاذ بن جبل فينبغي ايضا ان يواعي آآ الصلوات فصلوات التي يقال فيها يطال فيها اكثر يطيل فيها اكثر من غيبها والصلاة التي يخفف فيها يخفف فيها يخفف فيها وهكذا - 00:22:58

والضابط الرابع انه ايضا اذا كان هناك عارض عوض يدعوه الى ان يخفف صلاته فعليه ان يخفف اذا هناك عارض عوض له يدعوه الى

ان يخصص صلاته فعليه ان يخفف صلاته. كما في الصحيحين من طريق آآ سعيد بن ابي يعقوب عن قتادة - 00:23:28
عن انس ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل الصلاة وهو يريد ان يطيل فيها فيسمع بكاء الصبي فيخفف فيخفف صلاته خوفا من ان تجد امه على صبيها ان تجد ام الصبي على صبيها فكان يخفف فينبغي للامام ايضا اذا كان هناك عارض يدعو الى التخفيف عليه ان - 00:23:48
تخصص اذا كان هناك بعدين يخفف واذا كان هناك عودة يدعو الى التفويض ايضا يطيل وهكذا الضابط الخامس وهو الاخير هو عليه لواء عوف الناس عليه نواع في الناس فالناس يختلفون في - 00:24:07
تعويض الائمة لهم. فاذا عود الامام الناس على التخفيف عليه يعني الا يطلب هذا التعويذ بسرعة فيشق عليهم. او من اتى او اذا اتى اماما غير عليه ان ينتبه لصلاة الامام الذي قبله - 00:24:25
وهكذا فمعلوم انه في عهد الصحابة رضي الله عنهم كان يطول من الصلاة جدا وثبت ان الصديق رضي الله عنه صلى بالبقرة في سوء في صلاة الفجر صلى في سورة البقرة في صلاة الفجر. وكما ذكرنا عن - 00:24:46
معاذ في سورة البقرة في العشاء. وان عمر رضي الله عن الجميع انه كان يقرأ في الفجر بسورة يوسف وهكذا فكان الصحابة رضي الله عنهم يطيلون الصلاة ثم من اتى بعدهم خففوا وخففوا وهكذا. فينبغي ان يراعي الامام ايضا العرف. يراعي الامام ايضا - 00:25:01
لكن ايضا طبعا هذا العرف مقيد بالشرع وذلك يعني يبالغ. في مسألة اخرى مهمة جدا وهي المسألة الثانية التي تتعلق بهذا الحديث وهو فيما يتعلق ايضا بتخفيف الصلاة. الان الغالب على الائمة تخفيف الصلاة جدا. الان الغالب على الائمة انهم يخففون الصلاة جدا - 00:25:24
تجد احيانا ان المأموم يسرع في قراءته حتى يلحق بالامام. وبالذات في الصلاة الثلاثية او رباعية في الواقعة الثالثة او في الرابعة احيانا يجد الشخص مشقة في ان يكمل الفاتحة - 00:25:46
خلف الامام واحيانا احيانا ما يضمن انا حصل لي ان بعض الائمة ما اطمئن في صلاتي ما اطمئن في صلاته فالان على الائمة ما يطمئنون في صلاتهم. وكما ذكرت ايضا لا يواعد السنة ابدا - 00:26:03
فقد يطيل في الثانية ويخفف في الاولى وهكذا بالعكس وكذلك لا يجعل اركان الصلاة متناسبة فاحيانا يشق عليك انك يعني يتطمن في الركوع او في الرفع من الركوع وبالذات في رفع من الركوع. يعني بعض الائمة يخف هذا ركن جدا. وفي الجلسة بين السجدتين يخف - 00:26:19
جدا بينما ثبت في حديث انس ان رسوله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقع من الوقوع اذا وقع منها السجدة كان يطيل حتى نقول قد اوهم فينبغي على الائمة مراعاة - 00:26:40
الصلاة واركان الصلاة ومظاعاة السنة في ذلك فاقول في الغالب عليهم انهم لا يطيلون انهم لا يوعدوا السنة في الصلاة ويبالغون في تخفيفها. كثير من الائمة يفعل هذا الشيء كثير من الائمة يفعل هذا الشيء وبالذات في الاركان الاخوة غير ركن الركن الاول وهو القيام في - 00:26:52
او عفوا غير القيام في الصلاة في اثناء القراءة. فيبالغون في تخفيف الاركان الاخرى. فينبغي الانتباه لهذا الامر نعم وقد ذكر اهل العلم انه يكبر للامام ان يمنع الناس من فعل السنة ان يمنع الناس من فعل السنة - 00:27:16
احيانا تجد ان بعظ الائمة ما يدع مجالا للمأموم في ان يسبح ثلاث مرات في ركوعه في سجوده ولا شك ان هذا لا ينبغي ومكروب وهذا خلاف السنة ويكره له ان يمنع الناس - 00:27:39
من تطبيق السنة. وفي الحديث الذي رواه الامام احمد وابو داوود والنسائي من وهب ابن مأنوس عن سعيد ابن جبير وعن انس انه قال ما رأيت شخصا آآ اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الشخص يعني عمر بن عبد العزيز قال فحسبنا عدد التسبيحات ووقوع السجود فوجدناها - 00:27:58

قال فوجدناها عشر واهل العلم يقولون اقل الكمال ثلاث اهل العلم يقولون اقل الكمال اقل الكمال ان تكون هذه التسبيحة وقوعه في السجود ان تكون ثلاث نعم هذا ما يتعلق ببعض هذين الحديثين هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:28:21